

تشكل المنظومة القانونية لحماية حقوق الطفل من بدايات الإعراف حتى مشارف التمكين

The legal framework for the protection of children's rights: from the early stages of recognition to the threshold of empowerment

جمال رحمانى^{1*}، طالب دكتوراه، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر،

rahmani.djamel@univ-ghardaia.edu.dz

أنور خنان²، أستاذ محاضر أ، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر،

Khennane.annouar@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/11

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة التطور التاريخي للمنظومة القانونية لحماية حقوق الطفل الذي إنتقل من الإعراف الرمزي بحقوقه في صيغ غير ملزمة، كإعلان جنيف لعام 1924، إلى تكريس تلك الحقوق ضمن إتفاقيات دولية ملزمة أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقد ميّز هذا التطور الإعراف بالطفل كفاعل قانوني يتمتع بحقوق مدنية، وسياسية، وإقتصادية، وإجتماعية، وثقافية، في ظل مبادئ كالمصلحة الفضلى، وعدم التمييز، والحق في المشاركة، كما رافق ذلك إنشاء آليات دولية ووطنية لضمان الحماية والتمكين، غير أن بلوغ التمكين الفعلي للطفل يقتضي تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، بما يضمن فعالية النفاذ إلى الحقوق في الواقع المعيش.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، المنظومة القانونية، الإعراف، التمكين.

Abstract:

This study examines the historical development of the legal framework for the protection of children's rights, which has evolved from symbolic recognition in non-binding instruments, such as the 1924 Geneva Declaration, to the enshrinement of those rights in binding international conventions, most notably the 1989 Convention on the Rights of the Child. This evolution has

* المؤلف المرسل

been marked by the recognition of the child as a legal subject endowed with civil, political, economic, social, and cultural rights, within the framework of principles such as the best interests of the child, non-discrimination, and the right to participation. This process has also been accompanied by the establishment of international and national mechanisms to ensure protection and empowerment. However, achieving the effective empowerment of the child requires the adaptation of national legislation to international standards, in a manner that ensures the practical realization of rights in everyday life

Key words: Children's rights, Legal framework, Recognition, Empowerment.

المقدمة:

يشكل الطفل محوراً أساسياً في البنيان المجتمعي والإنساني، لما له من خصوصية تستوجب إحاطة قانونية متكاملة توفر له الحماية والرعاية والتمكين، بما يكفل نموه وتطوره في بيئة سليمة تحترم كرامته وتصون مصالحه الفضلى. وفي هذا السياق، تطورت المنظومة القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الطفل عبر مراحل متباعدة، ابتدأت بمرحلة الإعراف الرمزي بالطفل ككائن محتاج للرعاية، ثم إنتقلت إلى مرحلة التدوين التشريعي التدريجي للحقوق، وصولاً إلى مرحلة أكثر تقدماً تقوم على التمكين القانوني والمؤسسي للطفل كصاحب حقوق كاملة.

وقد شهد القرن العشرون تحولات جوهرية في النظرة القانونية لحقوق الطفل، تجلت في وثائق دولية فارقة بدءاً بإعلان جنيف لعام 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وثُجبت باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي شكلت أول وثيقة ملزمة دولياً تعترف للطفل بوضع قانوني مستقل. كما أسهمت هذه الاتفاقية وما تلاها من بروتوكولات واتفاقات إقليمية وتشريعات وطنية في تعزيز مكانة الطفل في النظام القانوني، من خلال تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى والمشاركة، وفتح آفاق جديدة نحو تمكينه فعلياً في مختلف مناحي الحياة.

وإنطلاقاً من هذه الخلفية، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل المنظومة القانونية لحماية حقوق الطفل من خلال تتبع تطورها من مرحلة الإعراف الأولي بالحقوق إلى مشارف التمكين الفعلي، مع التركيز على التراكمات القانونية والمؤسسية التي أرسى هذا المسار، والتحديات التي ما تزال تعترض تحقيق حماية شاملة ومتكاملة للطفل في ظل تعدد السياقات القانونية والثقافية.

وعليه تم طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد أسهم الإعراف الدولي والوطني بحقوق الطفل، من خلال تكريسها في المنظومة القانونية، في الانتقال به من مجرد الحماية إلى تحقيق التمكين الفعلي؟ ولإجابة على الإشكالية المطروحة، تم توظيف المنهج الوصفي بهدف جمع وتحليل المعطيات القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل، إلى جانب اعتماد المنهج التاريخي لتتبع مسار تطور الإعراف بهذه الحقوق على

الصعيدين الدولي والوطني. وقد تم بناء الدراسة على أساس خطة ثنائية، تضم مبحثين رئيسيين: خُصص المبحث الأول تطور الإعراف بحقوق الطفل ضمن المنظومة القانونية الدولية والوطنية، بينما جاء المبحث الثاني تحت عنوان من الحماية القانونية إلى آفاق التمكين الفعلي للطفل في الجزائر.

المبحث الأول: تطور الإعراف بحقوق الطفل ضمن المنظومة القانونية الدولية والوطنية

بالرغم من أن بعض الحضارات القديمة أولت اهتماماً معيناً بالأطفال، لا سيما من حيث الرعاية والتعليم، إلا أن هذا الإهتمام لم يرتقِ إلى مستوى الإعراف القانوني المتكامل بحقوق الطفل ككائن مستقل يتمتع بذاتية قانونية وحقوق أصيلة، فقد ظل الطفل يُنظر إليه في إطار تبعية لسلطة الأسرة والمجتمع دون الإقرار بمكانته كصاحب حقوق، وهو ما حال دون بلورة منظومة قانونية تحمي مصالحه بشكل مباشر. غير أن بداية القرن العشرين شهدت تحولاً نوعياً في هذا المجال، تمثل في بروز حقوق الطفل إلى الساحة الدولية كقضية قائمة بذاتها، تطورت تدريجياً إلى أن إستقرت في شكل منظومة قانونية متكاملة. وإنطلاقاً من هذه الخلفية، يتناول هذا المبحث محورين أساسيين: أولهما الإعراف الدولي بحقوق الطفل، وثانيهما أثر هذا الإعراف الدولي بحقوق الطفل على تطور التشريع الوطني.

المطلب الأول: الإعراف الدولي بحقوق الطفل

شهد القرن العشرون تطوراً نوعياً في مجال الإعراف بحقوق الطفل وحمايتها، حيث بدأت معالم هذه الحقوق تتبلور على نحوٍ أوسع في المنظومة الدولية، من خلال أول وثيقة دولية صادرة عن عصبة الأمم، وهي إعلان جنيف لعام 1924، الذي شكل الانطلاقة الأولى نحو تدويل قضايا الطفولة. وتوالت بعده المبادرات الدولية لتكريس مكانة الطفل القانونية، أبرزها إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959، وصولاً إلى الإطار المرجعي الأشمل المتمثل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب بالتحليل المراحل الرئيسية للإعراف الدولي بحقوق الطفل، انطلاقاً من إعلان جنيف، مروراً بإعلان 1959، وانتهاءً باتفاقية 1989.

أولاً: إعلان جنيف كمنطلق للإعراف الدولي بحقوق الطفل

يُعدّ إعلان جنيف لسنة 1924 أول مبادرة دولية رسمية تعترف بحقوق الطفل، وقد جاء ثمرةً لجهود البريطانية إغلانتين جيب¹، حيث أقرّ من قبل عصبة الأمم كتعبير عن الالتزام الدولي الأخلاقي تجاه حماية الطفولة. وقد

¹ إغلانتين جيب حقوقية بريطانية ولدت بتاريخ: 25-08-1876 وتوفيت بتاريخ 17-12-1928 من الرواد الأوائل في الدفاع عن حقوق الطفل، وهي مؤسسة منظمة "أنقذوا الأطفال" ومحركة إعلان جنيف لعام 1924، الذي شكّل أول اعتراف دولي بحقوق الطفل.

أكد هذا الإعلان على أن على الإنسانية واجباً أساسياً يتمثل في توفير أفضل ما لديها للطفل، بصرف النظر عن الدين أو الجنس، وشدد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لنمو الطفل نمواً طبيعياً من الناحيتين الجسدية والروحية. كما تضمن الإعلان التزاماً بتقديم الرعاية للأطفال المحرومين، وضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإهمال والتمييز، ومنحهم فرصاً متكافئة للنمو والاندماج. وكرس الإعلان كذلك أولوية الطفل في الحصول على المساعدة في أوقات الحروب والكوارث، وأكد وجوب حمايته من جميع أشكال الاستغلال². وعلى الرغم من الطابع غير الملزم لهذا الإعلان، إلا أنه مثل حجر الأساس في بناء منظومة حقوق الطفل ضمن القانون الدولي، وأسهم في التمهيد لصكوك لاحقة أكثر شمولاً وإلزاماً.

ثانياً: الإعراف بحقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1959

عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة كوريثة شرعية لعصبة الأمم، وبالنظر إلى ما شهدته العالم من انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال إبان الحرب العالمية الثانية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959 إعلاناً دولياً لحقوق الطفل³، حظي بتأييد 78 دولة. وقد جاء هذا الإعلان مكملاً لإعلان جنيف لعام 1924، ومطوراً له، إذ تضمن ديباجة وعشرة مبادئ رئيسية تؤسس لمقاربة شمولية لحقوق الطفل.

أبرزت ديباجة الإعلان صلة الوثيقة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مؤكدة أن الطفل، بوصفه كائناً إنسانياً، يتمتع بالحقوق العامة للإنسان، إلا أن قصوره الجسدي والعقلي يقتضي تمتيعه بحماية قانونية خاصة، ودعت الديباجة الدول إلى الإعراف بحقوق الطفل والعمل على تنفيذها تدريجياً، عبر إجراءات تشريعية وغير تشريعية⁴، وفقاً للمبادئ التالية:

01-تمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة في الإعلان دون تمييز أو استثناء.

02-حقه في الحماية الخاصة والتسهيلات الضرورية لنموه المتكامل جسدياً وعقلياً وروحياً.

03-حقه في اسم وجنسية قانونية.

04-الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي والخدمات المناسبة.

² عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، العدد 301، 2007، ص 37.

³ شلال عواد سليم العبيدي، حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الاسكندرية

مصر، 2023، ص 99.

⁴ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل

للنشر، عمان الأردن، 2013، ص 247.

05-الرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة في مجالات العلاج والتعليم والتأهيل.

06-حق الطفل في العيش ضمن أسرة تحت رعاية والديه، وعدم فصله عن أمه بغير ضرورة قصوى.

07-الحق في التعليم، على أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً.

08-الأولوية المطلقة للأطفال في الحماية والإغاثة، لا سيما في حالات الطوارئ.

09-حمايته من كافة أشكال الإهمال، والعنف، والاستغلال، ومنع تشغيله في أعمال تضر بصحته أو سلامته.

10-حمايته من كل أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على العنصر أو الدين⁵.

ورغم ما يمثله هذا الإعلان من تطور في الاعتراف الدولي بحقوق الطفل، إلا أنه لا يرتقي إلى مرتبة الالتزام القانوني، لكونه ليس اتفاقية دولية ملزمة، كما أنه لا ينص على آلية دولية لرصد مدى احترام أو تنفيذ هذه الحقوق، بالإضافة إلى ذلك فقد خلت أحكامه من الإشارة الصريحة إلى بعض الفئات الخاصة، كالأطفال مجهولي النسب، ما يعكس بعض مواطن القصور في التغطية الشاملة لفئات الطفولة الهشة.

ثالثاً: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: تحول نوعي في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الطفولة

شكلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 محطة محورية في مسار تطور الحماية الدولية لحقوق الطفل، إذ تعد أول صك دولي ملزم قانوناً يعترف بالطفل كصاحب حقوق أصيلة ومستقلة، لا باعتباره فقط كائناً يحتاج إلى الرعاية والحماية. وقد تميزت هذه الاتفاقية بشمولها لكافة أبعاد حقوق الطفل، سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، إلى جانب إقرارها لتعريف دقيق للطفل⁶، وهو ما لم تتضمنه الصكوك الدولية السابقة.

ومن أبرز ما أنتت به الإتفاقية إرساؤها لآلية رقابية تمثلت في لجنة حقوق الطفل⁷، التي تتولى متابعة مدى إمتثال الدول الأطراف للالتزامات المقررة في الاتفاقية، بما أسهم في إضفاء طابع عملي على المبادئ التي

⁵ إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1386/13d، مؤرخ في 20-11-1959.

⁶ تضمنت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل تعريفاً للطفل وإعتبرته بأنه كل إنسان لم يُتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً لقانون دولته المطبق عليه.

⁷ أنظر المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر عدد 91 المؤرخة في 23/12/1992، ص 2328، 2829.

تتضمنها، كونها الإتفاقية الأوسع تصديقاً في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد أضحت مرجعية دولية أساسية في مجال حماية حقوق الطفل.

وقد إستتبع إعتقاد الإتفاقية إعتداد ثلاثة بروتوكولات إختيارية مكملتها، عالجت موضوعات ذات حساسية خاصة، على غرار إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، فضلاً عن منحهم الحق في تقديم شكاوى فردية⁸، كما تم تعزيز إرتباط حقوق الطفل بالتنمية العالمية من خلال إدماج مبادئ الإتفاقية ضمن أجندة أهداف التنمية المستدامة، وتفعيل دور منظمات دولية وإقليمية، على رأسها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، بالإضافة إلى تدخل آليات قضائية دولية لمساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، لا سيما في سياق النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: أثر الاعتراف الدولي بحقوق الطفل على تطور التشريع الوطني

أسهم الإعراف الدولي بحقوق الطفل، ولا سيما من خلال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في إرساء مرجعية قانونية عالمية دفعت الدول إلى مراجعة منظوماتها التشريعية بما يضمن التوافق مع المعايير الدولية، وقد إنعكس هذا الإعراف على المستوى الوطني من خلال إدراج مبادئ كالمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحماية والمشاركة، ضمن النصوص الدستورية والتشريعية. كما أدّى إلى استحداث آليات وطنية لحماية حقوق الطفل وتعزيز نفاذه الفعلي إليها، وفي هذا الإطار سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة نقاط، أولاً مواءمة التشريعات القائمة مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل، ثانياً سن قانون 15-12 كقانون مستقل متعلق بحماية حقوق الطفل، ثالثاً تكريس الحماية الدستورية لحقوق الطفل

أولاً: مواءمة التشريعات القائمة مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل

⁸ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 06/09/2006.

البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138-66 بتاريخ 19-12-2011، الذي لم تصادق عليه الجزائر.

دعماً لمساعيها في تعزيز حماية الطفولة، عمدت الجزائر إلى تبني إصلاحات تشريعية شاملة شملت مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، بما يُجسّد التزامها المزدوج: حماية الطفل الجزائري داخلياً، وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الطفل.

ومن أبرز مظاهر هذه الإصلاحات، تعديل القانون المتعلق بنظام المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تضمن أحكاماً تهدف إلى تحسين أوضاع الأطفال في إطار قضاء الأحداث. كما شملت التعديلات قانون الجنسية، حيث أُدرجت أحكام تتيح للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها إلى أبنائها، فضلاً عن تعديل قانون الأسرة الذي نصّ على قواعد متعلقة بالزواج والحياة الأسرية، لاسيما ما يتصل بحضانة الأطفال. وقد إمتدّ التعديل أيضاً إلى قانون العقوبات من خلال إدراج أحكام جديدة أو مراجعة أخرى قائمة، بهدف تدعيم حماية الطفل، لا سيّما في حالات انحراف السلوك أو الجنوح.⁹

ثانياً: سن قانون 15-12 كقانون مستقل متعلق بحماية حقوق الطفل

حرصاً من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية، لاسيما في ضوء الملاحظات الختامية التي وجهتها لجنة حقوق الطفل¹⁰، بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي يُعدّ خطوة تشريعية متقدمة في مجال تعزيز حقوق الطفل. وقد جاء هذا القانون في ستة أبواب تضمنت ما مجموعه 150 مادة، توزعت على النحو الآتي: تضمن الباب الأول الأحكام العامة التي تُرسّخ المبادئ الأساسية لحماية الطفل، بينما تناول الباب الثاني آليات الحماية الاجتماعية والقضائية بما يضمن توفير الرعاية والتكفل بالطفل في مختلف الظروف. أما الباب الثالث، فقد خُصّص لقواعد متابعة الأطفال الجانحين، محدداً الإجراءات الخاصة بهم وفقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وكُرس الباب الرابع لحماية الأطفال المتواجدين بالمراكز المتخصصة، بما يكفل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. في حين تضمن الباب الخامس أحكاماً جزائية تهدف إلى ردع الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال. أما الباب السادس والأخير، فقد إشتمل على أحكام انتقالية لضمان التطبيق السلس والفعال لأحكام هذا القانون.¹¹

⁹ عائشة حمادي، موائمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 42.

¹⁰ علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقارنة مع إتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الدراسية 2022-2023، ص 10.

¹¹ قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

ثالثا: تكريس الحماية الدستورية لحقوق الطفل

تُعد الحماية الدستورية أحد أسمى صور الضمان القانوني للحقوق، إذ تُكرّس المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تُلهم المشرّع وتُلزم السلطات كافة في صياغة وتنفيذ السياسات العامة، أين شكل دستور 2016 محطة دستورية مفصلية في تاريخ التشريع الجزائري، إذ يُعد أول نص دستوري ينص صراحة على الحماية الدستورية لحقوق الطفل، منتقلاً بذلك من الإطار العام لحقوق الإنسان إلى إقرار حماية نوعية ومباشرة لفئة الطفولة. وقد كرّست المادة 72 من هذا الدستور هذا التوجه من خلال التنصيص على التزام الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل¹²، وواصل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 تدعيمه لحماية حقوق الطفل، من خلال إدراجها ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، حيث نصّت المادة 71 على أن حماية حقوق الطفل تُعد التزاماً مشتركاً بين الدولة والأسرة، يُمارس في إطار احترام المصلحة الفضلى للطفل باعتبارها مبدأً موجهاً لكل التدخلات المتعلقة به، كما أكد النص ذاته التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية الضروريتين لفئة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، بما يضمن صون كرامتهم والحفاظ على حقوقهم الجوهرية¹³.

تبرز أهمية هذا التكريس للحماية الدستورية لحقوق الطفل من كونه يُلزم السلطات العامة، تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية، باتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام حقوق الطفل، كما يشكل أساساً لتنفيذ المراقبة القضائية والدستورية على مدى احترام هذه الحقوق. كما أن تضمين حماية الطفل في صلب الوثيقة الدستورية يُضفي على تلك الحقوق صفة سمو، ما يضمن لها أولوية قانونية في حالة تعارض مع نصوص قانونية أدنى درجة.

المبحث الثاني: من الحماية القانونية إلى آفاق التمكين الفعلي للطفل في الجزائر

يشكّل الانتقال من الحماية القانونية إلى التمكين الفعلي للطفل محطة متقدمة في مسار تطوّر المنظومة الحقوقية، تعكس تحوُّلاً في فلسفة التعامل مع الطفل من كونه محل حماية إلى فاعل شريك في صناعة القرار، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين خصصنا الأول لحماية حقوق الطفل على ضوء قانون 12-15 والثاني لآفاق التمكين الفعلي للطفل من حقوقه.

¹² قانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 14-03-2016، ص 15.

¹³ دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020، ص 17.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل على ضوء قانون 12-15

يشكل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل الإطار التشريعي الأبرز الذي رسّخ التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل في مختلف الأوضاع، لا سيما في حالات الخطر، ويهدف هذا المطلب إلى إبراز مظاهر الحماية القانونية التي كفلها القانون المذكور، من خلال الآليات الاجتماعية والقضائية المكرسة لذلك.

أولاً: الحماية القانونية لحقوق الطفل اجتماعياً

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل لسنة 2015 على تكريس حماية اجتماعية فعالة للطفل، تدرأ عنه كل أشكال العنف سواء كانت مادية أو معنوية، وذلك عبر إرساء آليتين مؤسستيتين متكاملتين: تتمثل أولاهما في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بوصفها جهازاً مركزياً يُعنى بالسهر على احترام حقوق الطفل وتعزيزها، وثانيتهما في مصالح الوسط المفتوح، باعتبارها آلية ميدانية تتكفل بالتدخل الوقائي والاجتماعي لحماية الأطفال المعرضين للخطر أو التهديد في محيطهم الأسري أو المجتمعي.

1- الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل على الصعيد الوطني: بالاستناد إلى المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تُلقب بالوزير الأول، ويُعهد برئاستها إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يُعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بشؤون الطفولة. وتُمنح الهيئة الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتُزوّد بكافة الوسائل البشرية والمادية التي تتيح لها الاضطلاع بمهامها¹⁴.

تُناط بالمفوض الوطني مهمة السهر على ترقية حقوق الطفل وحمايتها، من خلال إعداد وتنفيذ برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، فضلاً عن متابعة وتقييم هذه البرامج دورياً. كما يُكَلّف المفوض بالتنسيق الميداني بين مختلف المتدخلين، والتدخل المباشر في حالات المساس بحقوق الطفل، إلى جانب القيام بعمليات التوعية والإعلام، وتشجيع البحث العلمي والدراسات ذات الصلة بحقوق الطفل، بغرض فهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤدية إلى تعرض الأطفال للإهمال أو الاستغلال أو سوء المعاملة، والعمل على بلورة سياسات وقائية ووقائية مضادة ملائمة.

كما يضطلع المفوض الوطني بدور استشاري في المجال التشريعي، عبر إبداء الرأي بشأن النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الطفل، بما يكفل مواءمتها مع الالتزامات الدولية للجزائر في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان. ويُخوّل له أيضاً زيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأطفال، وتلقي الإخطارات المنصوص عليها قانوناً وتحويلها،

¹⁴ أنظر المادتين 11 و12 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

بحسب طبيعتها، إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة أو إلى وزير العدل، الذي يحيل بدوره القضايا ذات الطابع الجزائي إلى الجهات القضائية المختصة لتحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء.

ومن المهام الجوهرية الموكلة للمفوض الوطني إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييماً شاملاً لحالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويُعمّم هذا التقرير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ¹⁵. ويستند المفوض في عمله إلى تقارير تصدر عن هيئات محلية أبرزها "مصالح الوسط المفتوح"، المنشأة على مستوى كل ولاية، والتي تُكَلّف بالحماية الاجتماعية للأطفال، بالتنسيق مع سائر المؤسسات والهيكل العمومية المعنية.

2- الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل على الصعيد المحلي: أما على الصعيد المحلي أوكلت مهمة حماية الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح التي تقوم بدور محوري في التحقق من وجود حالة خطر تهدد الطفل، من خلال إجراء التحريات الاجتماعية والانتقال إلى أماكن تواجده، والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي. وفي حال تأكد وجود الخطر، تتولى هذه المصالح التنسيق مع الممثل الشرعي للطفل لاعتماد تدبير ملائم، مع إشراك الطفل البالغ ثلاثة عشر سنة على الأقل في اتخاذ القرار، وتمكينه وممثله من حق الرفض. وتتخذ التدابير بموجب اتفاق مكتوب وموقع من جميع الأطراف. وفي حالة تعذر التوصل إلى اتفاق أو فشل التدبير المتخذ، أو استحالة إبقاء الطفل ضمن أسرته، تحيل مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص فوراً، خصوصاً في حالات الخطر الحال أو الاشتباه بخلوع الممثل الشرعي في ارتكاب جريمة ضد الطفل.

ثانياً: الحماية القانونية لحقوق الطفل قضائياً

أقرّ المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حماية قضائية وقائية للطفل، تستهدف التدخل في مرحلة ما قبل الجنوح، باعتبارها مرحلة حاسمة في الوقاية من الانحراف وتعزيز مصلحة الطفل الفضلى. وتتمثل هذه الحماية في تمكين قاضي الأحداث من صلاحيات واسعة للتدخل عند تعرض الطفل للخطر، بما يضمن توفير بيئة آمنة ومحيط اجتماعي سليم للطفل (01)، فضلاً عن إرساء حماية خاصة لفائدة الأطفال ضحايا بعض الجرائم التي تمس بحقوقهم الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية (02).

01- قاضي الأحداث كضامن للحماية القبلية للطفل في وضعية خطر: كرّس القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاصاً قضائياً خاصاً لقاضي الأحداث، يتمثل في التدخل الوقائي لحماية الطفل المعرض

¹⁵ زهية رابطي، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2015-2016، ص 227.

للخطر¹⁶ قبل بلوغ مرحلة الجنوح¹⁷، وتتص المادة 32 من هذا القانون على اختصاص قاضي الأحداث بالمكان الذي يقيم فيه الطفل أو ممثله الشرعي، أو بمكان وجود الطفل في حال غياب مقر إقامة معلوم، وذلك للنظر في العرائض المرفوعة من قبل الطفل ذاته، أو من ممثله الشرعي، أو من وكيل الجمهورية، أو من السلطات الإدارية المحلية كالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من الجمعيات والهيئات العمومية الناشطة في مجال الطفولة. كما حُولت هذه المادة القاضي صلاحية التحرك التلقائي وتلقي الإخطارات شفوياً من الطفل ذاته.

ويمارس قاضي الأحداث دوره من خلال دراسة دقيقة لحالة الطفل، بالاستعانة بوسائل التحقيق الإجتماعي والفحوص الطبية والنفسية، فضلاً عن تقييم سلوك الطفل، وله أن يتلقى تقارير من مختلف الجهات، لاسيما مصالح الوسط المفتوح، التي تشكل آلية مساعدة في تقييم ظروف الخطر ومصادره. وتكمن أهمية هذا التنسيق في ضمان حماية فعالة ومتكاملة للطفل.

وبناء على ما يقدّم إليه من تقارير وبيانات، يمكن لقاضي الأحداث إتخاذ تدابير مؤقتة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، كإيداع الطفل في مؤسسات مختصة أو مصالح المساعدة الاجتماعية أو مراكز استشفائية للعلاج والدعم النفسي. وفي ختام التحقيق وبعد اطلاع وكيل الجمهورية، يمكن للقاضي أن يصدر أحد التدابير التالية: إبقاء الطفل في أسرته.

تسليمه لأحد والديه الحائز على الحضانة القانونية.

تسليمه إلى أحد أقاربه.

وضعه تحت رعاية شخص أو أسرة موثوق بها.

تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعته تربوياً واجتماعياً، وتقديم تقارير دورية بشأنه.

إيداعه في مركز حماية الطفولة.

¹⁶ تم تعريف الطفل في خطر في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه كل وضعية يتعرض فيها الطفل لتهديد قائم أو محتمل يمسّ بصحته الجسدية أو النفسية، أو بأخلاقه، أو أمنه، أو تربيته، أو بيئته الاجتماعية، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه الشخصي ذات أثر سلبي على نموه المتوازن أو مستقبله، كما تطرق المشرع إلى مجموعة من الحالات التي من شأنها إدخال الطفل دائرة الخطر، أنظر المادة 02 الفقرة الثانية من قانون 15-12.

¹⁷ محمد عمورة، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018، ص 349.

توجيهه إلى مصلحة المساعدة الاجتماعية للأطفال.

تكون هذه التدابير قابلة للتديد لمدة أقصاها سنتان، مع مراعاة ألا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، ويمكن لقاضي الأحداث تمديدتها من تلقاء نفسه أو بطلب ممن سلم له الطفل، أو بطلب من الطفل بنفسه إذا اقتضت ضرورة الحماية ذلك إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة من عمره.

وفي إطار تعزيز الحماية، استحدث المشرع آلية "الوساطة" قبل تحريك الدعوى العمومية في حالة الجنوح، وتتمثل في اتفاق يتم بين الطفل الجانح وذويه من جهة، وبين الضحية أو ممثليها القانونيين من جهة أخرى، بهدف التسوية خارج الإطار الجزائي، ما يعكس توجهاً نحو حماية نفسية الطفل وتقادي أثر المتابعات القضائية على مستقبله وسير نشأته¹⁸.

02-إرساء حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم: إهتم المشرع بإفراد حماية قضائية وإجرائية خاصة لفئتين من الأطفال الضحايا: ضحايا الاعتداءات الجنسية وضحايا الإختطاف، نظراً لخطورة هذه الجرائم وآثارها العميقة على الصحة النفسية والجسدية للطفل.

في حالة الإعتداءات الجنسية، أجاز القانون للجهات المكلفة بالتحري والإستقصاء إعتقاد التسجيل السمعي البصري أثناء الإستماع للطفل الضحية، وذلك بحضور أخصائي نفسي إذا إقتضى الأمر، ويودع التسجيل ضمن محررات مغلقة ويرفق نصه بمحاضر التحقيق، ويُسمح للمحكمة أو الدفاع أو الخبراء بمشاهدته ضمن إجراءات تحفظ خصوصية الطفل وسرية المعلومات، كما يتم إتلاف التسجيل خلال سنة من إنقضاء الدعوى العمومية، بموجب محضر رسمي¹⁹.

أما بخصوص جريمة إختطاف الأطفال، فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 47، بناء على موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو من دونها إذا إقتضت مصلحة الطفل، صلاحية الأمر بنشر بيانات وصور الطفل المختطف عبر الوسائل الإعلامية، بهدف تسريع التحري وتعزيز فرص العثور عليه، شريطة إحترام الحياة الخاصة للطفل وعدم المساس بكرامته²⁰.

¹⁸ محمد عمورة، المرجع السابق، ص 346.

¹⁹ زهية رابطي، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

²⁰ أنظر المادة 47 من قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

وتبرز الفلسفة القانونية من وراء هذه الإجراءات في تخفيف الآثار النفسية على الطفل الضحية، لاسيما ما يتعلق بالإعفاء من حضور جلسات المحاكمة، كما نصت عليه صراحة المادتان 39 (الفقرة 2) و82 (الفقرتان 3 و4) من قانون حماية الطفل، إذ يُكتفى بحضور ممثله الشرعي أو محاميه، تقادياً لإعادة إحياء الصدمة أو تعريضه لمزيد من الأذى النفسي²¹.

وفي المجمل، تُظهر هذه الضمانات القانونية حرص المشرع على تجنب الطفل آثار الجريمة، سواء كان ضحية أو معرضاً للخطر، من خلال إجراءات مبنية على احترام كرامته ومصلحته الفضلى، وتكريس حماية قضائية فعالة على المستويين الوقائي والعلاجي.

المطلب الثاني: آفاق التمكين الفعلي للطفل من حقوقه

يُعد التمكين الحقوقي للطفل أحد المفاهيم المركزية في مسار تعزيز كرامة الطفل الإنسانية وترسيخ حقوقه باعتباره فاعلاً قانونياً مستقلاً في إطار منظومة الحماية الدولية والوطنية. وبينما شهدت النصوص القانونية، الدولية والوطنية، تطوراً ملحوظاً في التخصيص على حقوق الطفل، فإن التحدي الجوهرى يكمن في تفعيل الفعلي لهذه النصوص بما يضمن انتقال الطفل من موقع الحماية السلبية إلى موقع المشاركة التفاعلية في صناعة القرارات التي تمس حياته.

أولاً: المرتكزات القانونية للتمكين الفعلي

يمثل التمكين أحد المفاهيم الأساسية في أدبيات حقوق الإنسان المعاصرة، وقد أصبح أكثر حضوراً في الخطاب القانوني المتعلق بالطفولة، إذ يقوم على تمكين الطفل من إدراك حقوقه وممارستها فعلياً في واقع اجتماعي وقانوني يضمن كرامته ومشاركته الفعلية. فالتمكين لا يعني فقط توفير الحماية، بل يتعداها إلى إتاحة الفرص للطفل للتعبير عن رأيه، والمساهمة في القرارات التي تمس حياته، وفقاً للمبادئ المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989²².

²¹ الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 24، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز جيل البحث العلمي: <https://jilrc.com/archives/7498>، تم تصفحه بتاريخ 05-07-2025 على الساعة: 18:00.

²² Gamze Erdem, Wouter Vandenhoe, Jan Wouters, Introducing New Frontiers in Children's Rights: From Protectin to Empowerment, Nordic Journal of Human Rights, v 39, n 02, 2021,p 107.

ويقوم التمكين الفعلي للطفل على جملة من المرتكزات القانونية التي كرّستها المنظومة الدولية والوطنية. فمن جهة، نصت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، على حقوق أساسية تضمن للطفل المشاركة في الحياة العامة، والتعبير عن رأيه بحرية، والحصول على التعليم والمعلومة، والتنشئة على إحترام الحقوق، ومن جهة أخرى أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص التي تُترجم هذا المنطق إلى تدابير عملية، لا سيما من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي يهدف في أحكامه إلى ضمان الحماية، ولكن أيضاً إلى تهيئة الظروف الضرورية لنمو الطفل في بيئة تحترم حقوقه وتؤهله للإندماج والمشاركة الفاعلة في المجتمع. كما يظهر البعد التمكيني في السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة، من خلال البرامج الوطنية التي تُعنى بترقية حقوق الطفل، والتكفل بالتعليم والتكوين والرعاية الصحية²³، فضلاً عن تمكين الطفل من آليات التبليغ والحماية القانونية متى تعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وهو ما يمثل خطوة نوعية نحو تمكين الطفل من ممارسة حقوقه عملياً لا نظرياً فقط.

ثانياً: معوقات تفعيل التمكين الفعلي للطفل من حقوقه

ورغم توفر الإطار القانوني الملائم المكّس لحقوق الطفل، سواء على المستوى الدستوري أو من خلال القوانين الخاصة كالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إلا أن هناك جملة من العراقيل التي تحول دون تفعيل العملي والفعال لمبدأ التمكين، بما يجعله في كثير من الأحيان شعاراً نظرياً أكثر من كونه واقعاً مؤسساً على مقومات تنفيذية واضحة.

وفي مقدمة هذه العراقيل، تبرز الفجوة القائمة بين المنظومة القانونية والتطبيق الميداني، حيث تصطدم النصوص التشريعية - رغم شموليتها - بواقع اجتماعي وثقافي لا يزال يوطر الطفولة بنظرة تقليدية تقوم على التبعية والوصاية المطلقة، لا على الاعتراف بالطفل كفاعل حقوقي مستقل، وتُعد الاعترافات المجتمعية والثقافية، وخاصة في البيئات المحافظة، من أبرز الحواجز التي تُقيد ممارسة الطفل لبعض حقوقه الأساسية، كحرية التعبير، والمشاركة في القرارات التي تمس حياته²⁴، وهو ما يتناقض مع المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تخصه.

²³ أنظر المواد 69، 70، 71، 80، 81، 82، 83، من قانون رقم 18-11 المؤرخ 02 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة،

الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

²⁴ سحر حافظ، حقوق الطفل المصري و المشاركة البيئية منظور إجتماعي -قانوني، المجلة الجنائية القومية، المجلد 05، العدد

03، نوفمبر 2012، ص 25.

كما أن ضعف الثقافة الحقوقية، سواء لدى الطفل ذاته أو في محيطه الأسري والتربوي، يمثل عاملاً هيكلياً يحد من جدوى التمكين، إذ أن تمكين الطفل لا يمكن أن يتم بمعزل عن وعيه بحقوقه، وتوافر بيئة حاضنة تضمن هذا الوعي. ويرتبط بذلك غياب منظومة تعليمية فعّالة تُدرج حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية بشكل منهجي وتكاملي، يرسّخ القيم الحقوقية منذ مراحل الطفولة المبكرة، وفق ما أوصت به اللجنة الأممية لحقوق الطفل في ملاحظاتها العامة.

وفي ذات السياق، تعاني المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية وترقية حقوق الطفل من إختلالات على مستوى التنسيق البيني، سواء على الصعيد القطاعي أو الأفقي، ما يؤدي إلى تضارب في المهام، وغياب الرؤية الإستراتيجية الموحدة، كما تعاني هذه الجهات من محدودية في الموارد البشرية المؤهلة، وضعف التمويل العمومي المخصص لتنفيذ البرامج الموجهة للطفولة، وهو ما ينعكس سلباً على نجاعة التدخلات، ويفرغ النصوص القانونية من محتواها العملي.

ثالثاً: آليات تفعيل التمكين الحقوقي للطفل

إن التمكين الحقوقي للطفل لا يمكن أن يتحقق بصورة فعلية وفعالة دون تبني مقاربة شاملة ومتكاملة ترتكز على التربية الحقوقية كمدخل أساسي لتأصيل ثقافة الحقوق في الوعي الفردي والجماعي. وتُعد التربية على حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الطفل، الإطار الأمثل لترسيخ مبادئ المواطنة، والمساواة، والعدالة لدى الناشئة، وهو ما يتطلب دمج حقوق الطفل بشكل منهجي في البرامج والمناهج التربوية، ليس فقط على مستوى المعلومات النظرية، وإنما من خلال تبني طرائق تربوية تفاعلية تعزز من قدرة الطفل على إستيعاب حقوقه، والمطالبة بها، وممارستها ضمن بيئته اليومية.

ومن هذا المنطلق، يشكل تكوين المعلمين والمربين على مبادئ التربية الحقوقية ركيزة جوهرية، بإعتبارهم الفاعلين المباشرين في نقل المفاهيم الحقوقية إلى الطفل. فبناء قدراتهم المهنية في هذا المجال يسهم في تجاوز التناول التقليدي، ويفتح المجال أمام بناء وعي حقوقي نقدي لدى الأطفال، بما يعزز من إستقلاليتهم، ويعطيهم القدرة على الممارسة الواعية لحقوقهم داخل الفضاء المدرسي وخارجه.

كما أن إشراك الأطفال في الحياة العامة عبر تمكينهم من التواجد داخل الهيئات الاستشارية ذات الطابع المحلي أو الوطني، يمثل ترجمة ملموسة لمبدأ المشاركة المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل²⁵. فتمكين الطفل من التعبير عن آرائه، والمساهمة في صياغة القرارات التي تخصه، لا ينبغي أن يُختزل في بعد

²⁵ أنظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

رمزي أو مناسباتي، بل يجب أن يتخذ طابعاً مؤسستياً دائماً، من خلال خلق آليات دائمة ومهيكلية تضمن حق الطفل في التعبير والمشاركة المؤثرة، وفي إطار ترسيخ مبدأ المشاركة الفعلية، يتعين أن تُبنى السياسات العامة ذات الصلة بالطفل على قاعدة "لا شيء يخص الأطفال بدونهم" (Nothing about children without children)²⁶، وهي قاعدة مستمدة من أدبيات حقوق الطفل الحديثة، تؤكد على أن الطفل ليس موضوعاً للحماية فقط، بل شريكاً أصيلاً في صياغة مستقبله، ومشاركاً في صناعة القرار الذي يؤثر عليه.

وفي السياق ذاته، يتعين تعزيز قدرات الفاعلين القانونيين والاجتماعيين، من قضاة الأحداث، ومساعدى القضاء، وأعوان الحماية، والمربين، على تبني منطق التمكين بدلاً من منطق الحماية الرعوية. فالانتقال من مقاربة الحماية السلبية إلى مقاربة التمكين النشط، يستدعي تكويناً متخصصاً ومستمرًا، يُمكن هؤلاء من فهم خصوصيات الطفولة، والتفاعل معها بروح القانون وروح الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يضمن كرامة الطفل، ويحفظ مصلحته الفضلى.

أما على المستوى المؤسسي، فإن تحقيق التمكين يتطلب إعادة هيكلة السياسات العمومية الموجهة للطفل، من خلال دمج حقوق الطفل ضمن أهداف التخطيط التنموي الوطني، وإدراجها كعنصر محوري في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، وهذا لا يتأتى إلا عبر تخصيص موارد مالية وبشرية كافية، وتطوير آليات لرصد وتقييم أثر السياسات والبرامج، مع وضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى تحقق حقوق الطفل على أرض الواقع.

الخاتمة:

انطلاقاً مما سبق بيانه، يُستنتج أنه قد بات من المسلّم به في الفكر القانوني والحقوقى المعاصر أن الإعراف بحقوق الطفل في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية يُعدّ مدخلاً أساسياً لتكريس مكانته كفاعل قانوني مستقل، يمتلك من الحقوق ما يُمكنه من النمو في بيئة تحترم كرامته وتلبّي حاجاته، وتُتيح له فرص المشاركة في مختلف مناحي الحياة. ومع ذلك، فإن مجرد الإعراف القانوني لا يكفي في حد ذاته لضمان التمكين الفعلي لهذه الحقوق، ما لم يُدعم بمنظومة متكاملة من الآليات التشريعية، والتنفيذية، والتربوية، والثقافية.

²⁶ الموقع الإلكتروني لليونسيف جنوب إفريقيا تم تصفحه بتاريخ: 05-07-2025 على الساعة: 19:00

<https://www.unicef.org/southafrica/press-releases/nothing-children-without-children>

لقد أظهرت الدراسة أن التمكين يتجاوز الحماية بمفهومها السلبي القائم على منع الانتهاك، ليُصبح عملية بنائية تراكمية تهدف إلى إكساب الطفل القدرة على إدراك حقوقه، والمشاركة في صياغة واقعه، والتأثير في محيطه القانوني والاجتماعي، على نحو يعزز إستقلاليته القانونية ويضمن إحترام شخصيته المتطورة.

وفي هذا السياق، يقتضي الانتقال من الإعراف إلى التمكين مراجعة شاملة للسياسات العمومية ذات الصلة بالطفولة، من خلال إدماج الطفل كطرف فاعل لا كمجرد مستفيد، وخلق بيئة قانونية ومؤسسية تستجيب لإحتياجاته المتجددة، وتُزيل الحواجز التي تحول دون إستفادته الفعلية من حقوقه، لا سيما في ظل التحديات التي تفرضها الفوارق الاجتماعية، والثقافية، والإقتصادية.

وإنطلاقاً مما تقدم، يمكن إستخلاص النتائج التالية:

النتائج:

غياب التلازم بين الإعراف القانوني والتمكين العملي: كشفت الدراسة عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية التي تعترف بحقوق الطفل، وبين الواقع العملي الذي يعاني فيه الطفل من ضعف في المشاركة والإستفادة من تلك الحقوق، مما يُبرز الحاجة إلى تجاوز الطابع الشكلي للإعراف.

قصور التشريعات الوطنية في تحقيق التمكين الشامل: رغم إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل، إلا أن ترجمة مبادئها إلى سياسات وطنية مفعلة لا تزال محدودة، نتيجة ضعف الآليات الرقابية، وقصور التكوين المؤسسي في مجال حماية الطفولة.

تأثير البيئة المجتمعية في إضعاف ثقافة المشاركة: لا يزال الطفل يُنظر إليه في العديد من السياقات بإعتباره تابعاً غير مؤهل للمشاركة، وهو ما ينعكس في الإقصاء العملي لصوته في الأسرة، والمدرسة، والمؤسسات العمومية، رغم ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية من حقوق في التعبير والمشاركة.

التوصيات:

إعادة بناء السياسات الوطنية الخاصة بالطفولة وفق مقاربة تمكينية تشاركية، تدمج الطفل حسب سته في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم، بما يُرسخ مبدأ المشاركة بوصفه دعامة أساسية للتمكين.

تعزيز التنسيق بين الفاعلين القانونيين والمؤسسيين المعنيين بحقوق الطفل، من خلال إنشاء شبكة وطنية موحدة تُعنى بتنفيذ ومتابعة حقوق الطفل، تتوفر لها الموارد القانونية والبشرية اللازمة، وتخضع للمساءلة والرقابة الدورية.

إدماج التربية المتعلقة بحقوق الطفل في المناهج التربوية منذ المراحل الأولى، بشكل يُرسخ لدى الطفل إدراكًا مبكرًا لحقوقه وواجباته، ويُعزز ثقافة الحوار، والمواطنة، والمسؤولية، ويُمهّد الطريق لبناء مواطن فاعل ومُمكن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية

- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 2020-12-30.

- قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 2016-03-14.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

- قانون رقم 18-11 المؤرخ 02 جويلية سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم d13/1386، مؤرخ في 20-11-1959.

- إتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، ج ر عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 2006/09/06.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25-05-2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في: 02-09-2006، ج ر عدد 55 المؤرخة في 2006/09/06.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138-66 بتاريخ 19-12-2011

ثانياً: الكتب

-شلال عواد سليم العبيدي، حقوق الطفل وضماناتها دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الاسكندرية مصر، 2023.

-محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقارنة مع إتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الدراسية 2022-2023.

-زهية رابطي، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2015-2016.

رابعا: المقالات

-عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، العدد 301، 2007.

-عائشة حمايدي، موائمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.

-الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 24، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز جيل البحث العلمي: <https://jilrc.com/archives/7498>، تم تصفحه بتاريخ 05-07-2025 على الساعة: 18:00.

--محمد عمورة، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018.

- سحر حافظ، حقوق الطفل المصري والمشاركة البيئية منظور إجتماعي -قانوني، المجلة الجنائية القومية، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2012.

-Gamze Erdem, Wouter Vandenhole, Jan Wouters, Introducing New Frontiers in Children's Rights: From Protectin to Empowerment, Nordic Journal of Human Rights, v 39, n 02, 2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية

<https://www.unicef.org/southafrica/press-releases/nothing-childrenwithout-->

[children](#)، الموقع الإلكتروني لليونسيف جنوب إفريقيا تم تصفحه بتاريخ: 2025-07-05 على الساعة:

19:00.